## الدرس 043 ثبوت الحكم مع انتفاء وصف المعارض

حسن بخاری

ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل. وقيل مطلقا وعندي انه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس. طيب هذه مسألة اخرى ايضا فى ادبيات الجدل والمناظرة. لو قال المستدل - <u>00:00:00</u>

بجواب معارضه قد ثبت الحكم عند انتفاء وصفك قبل قليل اعطاك اربع طرق يدفع بها اعتراض المعترض. واحد المنع اثنين قدح ثلاثة المطالبة بالشبه والمناسبة اربعة نعم اثبات صورة او قال ذكر هنا البيان استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر من التعميم -00:00:19

قال هنا مسألة لو ان المستدل قال في جوابه للمعترض عليه ثبت الحكم عند انتفاء وصفك هل هذا جواب صحيح؟ هل هذا قدح ثبت الحكم عند انتفاء وصفك كان اعتراض المعترض - <u>00:00:44</u>

بان ابدى وصفا معارضا. يعني انا اقول العلة هي الطعم فيقول هو لا العلة هي القوت او الكيل استخدم علة اخرى السؤال هو هل يكفي في جوابي انا على هذا الاعتراض ان اقول له ثبت الحكم مع انتفاء الوصف الذي ذكرت - <u>00:01:02</u>

اقول مثلاً هو يقول العلة الكيل عفوا تقول العلة هي القوت فاقول لا العلة الحكم موجود الربا موجود في الملح وليس وليس بطعام اوليس بقوت فإذا زعم وصفا ثم اثبت ان فرعا ما - <u>00:01:22</u>

فرعا ما انت فالحكم فيه مع وجود الوصف. السؤال هل يكون هذا كافيا يثبت الحكم مع عدم وجود الوصف السؤال اليس المقصود من الوصف المعلل به ان يثبت الحكم بثبوته - <u>00:01:45</u>

طيب اذا وجدت فرعا من الفروع ثبت الحكم فيه مع عدم وجود الوصف هل هذا اعتراض على وصف معترض الصورة واضحة ابدى المعترض وصفا فقال هو علة الحكم فوجدت فرعا - <u>00:02:00</u>

ثبت فيه الحكم من غير الوصف الذي زعمه هذا تخلف فيه الحكم عن العلة الذي ذكرها اليس انفكاك الحكم عن الوصف يثبت عدم التلازم بينهما التزام العلة بالمعلول هذا السؤال هل جواب المستدل على المعترض باثبات فرع - <u>00:02:18</u>

باثبات فرع ثبت فيه الحكم من غير الوصف المذكور هل يكون هذا كافيا في الاعتراض؟ هذه مسألتنا. قول مستدل ثبت الحكم عند انتفاء الوصف. هل يكون جوابا صحيحا فيه تفصيل - <u>00:02:39</u>

ان كان الوصف الذي اعتبره موجودا في تلك الصورة فهو جواب لتحقق الانعكاس كما ذكر المصنف. وان لم يكن النصف موجودا فلا يكون جوابا بمعنى لما يقول العلة هى الطعم - <u>00:02:56</u>

ثم انا اثبت فرعا ثبت فيه الربا ولم يثبت فيه. بلاش الطعم لانه قد جاء نصفي رواية مسلم. لو قال العلة هي القوت فانا اثبت جريان الربا وثبوت الحكم فى صورة اخرى ولتكن مثلا البطيخ او التفاح وليس قوتا - <u>00:03:10</u>

فيسلم هو ان الربا جار فيه مع كون الوصف الذي ذكره غير موجود. قال المصنف رحمه الله تعالى هنا ولو قال يعني المستدل في جواب معترض لو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكفي - <u>00:03:29</u>

يعني هذا وحده ليس كافيا متى قال ان لم يكن معه وصف المستدل انت ايها المستدل تثبت ان العلة عندك هي الطعم وهو يقول القوت ثم جئت تنازعه بالتفاح لا يكفي لا يكفي ان تجيب اعتراضه بان الحكم وجد في التفاح - <u>00:03:45</u>

ولم يوجد فيه الوصف الذي ذكره الا أذا بقي وصفك انت سليما استخدم فرعا علتك فيه باقية وعلته منتفية هنا يصلح ان يكون جوابا لكن عندما تثبت فرعا ليس فيه علتك ولا علته هذا ما يصلح جوابا لانه سيعود عليك انت - <u>00:04:10</u> قال المصنف رحمه الله تعالى ولو قال يعني المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكفي ان لم يكن معه وصف المستدل اذا ما بقي يعني لابد ان يبقى وصف مستدل - <u>00:04:30</u>

وقيل مطلقا يعني بعض الاصولين يرى انه لا يصح اطلاقا. قال وعندي انه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس. هذا ترجيح المصنف رحمه الله - <u>00:04:45</u>